يعني واحدة من الخيل والبغال والحمير وسواء الذكر والانثى لان الاسم في العرف يقع على
جميع ذلك وان قرن به ما يصرفه الى احدها مثل ان قال دابة يقاتل عليها او يسهم
لها انصرف الى الخيل وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال لانها لا
نسل لها وخرج منه الذكور لذلك وان وصى له بحمار فهو ذكر وان وصى باتان فهي
انثى فان وصى بحصان فهو ذكر وان وصى بفرس تناول الذكر والانثى وفي جميع
ذلك اذا كان له اعداد من جنس ما وصى له به فقال قول الخرقي يكون له ذلك بالقرعة
وعلى رواية ابن منصور يعطيه الورثة ما شاؤا ولا تستحق الدابة سرجا ولا لجاما
رحلا الا ان يذكره في الوصية **فصل** وان وصى بكلب يباح اقتناؤه صحت الوصية
لان فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه والوصية تبرع فصح في المال وغير المال من
الحقوق ولانه تصح هبته فتصح الوصية به كالمال وان كان مما لا يباح اقتناؤه لم تصح
الوصية به سوا قال كلبا من كلابي او قال من مالي لانه لا يصح ابتياع الكلب لانه لا قيمة له فكان
الشيء فان كان له كلب ولا مال له سواه فله ثلثه وان كان له مال سواه فقيل للموصى له
جميع الكلب وان قل المال لان قليل المال خير من الكلب لكونه لا قيمة له وقيل للموصى له به
ثلثه وان كان كثير المال لان موضوع الوصية على ان يسلم ثلثا التركة للورثة وليس
في التركة شي من جنس الموصى به وان وصى لرجل بكلابه ولاخر بثلث ماله فللموصى له بالثلث
الثلث وللموصى له بالكلاب ثلثها وجها واحدا لانه حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت
الوصية فيما يقابله من حق الموصى له وهو الثلث فلا تحسب عليهم حق الكلاب ولو
وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم تحسب الكلاب على الورثة لانها
ليست بمال واذا قسمت الكلاب بين الوارث والموصى له او بين اثنين موصى لهما بها
قسمت على عددها لانه لا قيمة لها فان تشاحوا في بعضها ينبغي ان يقرع بينهم فيه وان
وصى له بكلب وللموصي كلاب يباح اقتناؤها ككلاب الصيد والماشية والحرث فله
واحد منها بالقرعة او ما احب الورثة على الرواية الاخرى وان كان له كلب يباح
اقتناؤه وكلب للهراش فله الكلب المباح ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كما
ذكرنا

اوم

ذكرنا الا انه يحمل للموصى له بكلب ما احب الورثة دفعه اليه ولا تصح الوصية بكلب الهراش
ولا كلب غير الكلاب الثلاثة وفي الوصية بالجرو والصغير وجهان بناء على جواز تربيته للصيد
اولا شبهه وقد سبق ذكر ذلك ولا تصح الوصية بخنزير ولا بشي من السباع التي لا تصلح
للاصطياد كالاسد والنمر والذئب لانها لا منفعة فيها ولا تصح بما لا منفعة فيه من غيرها
فصل وان وصى له بطبل حرب صحت الوصية به لان فيه منفعة مباحة وان كان
بطبل لهو لم يصح لعدم المنفعة المباحة به وان كان مع ذلك اذا فصل صلح للحرب لم تصح
الوصية به ايضا لان منفعته في الحال معدومة وان كان يصلح لهما جميعا صحت الوصية به
لان المنفعة قائمة به وان وصى له بطبل واطلق وله طبلان تصح الوصية باحدهما دون
الاخر انصرفت الوصية الى ما تصح الوصية به وان كان له طبول تصح الوصية بجميعها
فله احدها بالقرعة او ما شاء الورثة على اختلاف الروايتين وان وصى بدف صحت
الوصية به لان النبي صلعم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ولا تصح الوصية بمزمار
ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو لانها محرمة وسواء كانت فيه الاوتار او لم تكن لانه مهيا
لفعل المعصية دون غيرها فاشبه ما لو كانت فيه الاوتار **فصل** ولو وصى له بقوس
صحت الوصية فان فيه منفعة مباحة سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي او نبل وهو
العربي او قوسا بمجرى او قوس زنبور او جرخ او بندق فان لم يكن له الا قوس
واحد من هذه القسي تعينت الوصية فيه فان كانت له هذه جميعها وكان في لفظه وحاله
قرينة تصرفه الى احدها انصرفت اليه مثل ان يقول قوسا يندف به او يتعيش به
او ما اشبه ذلك فهذا يصرفه الى قوس الندف وان قال يغزو به خرج منه قوس الندف
والبندق وان كان الموصى له ندافا لا عادة له بالرمي او بندقانيا لا عادة له بالرمي
بشي سواه او يرمي بقوس غير ما يرمى بسواه انصرفت الوصية الى القوس الذي يستعمل عادة
لان ظاهر حال الموصي انه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به وان انتفت القرائن
فاختار ابو الخطاب ان له واحدا من جميعها بالقرعة او ما اختاره الورثة لان اللفظ يتناولها
جميعها والصحيح ان وصيته تتناول قوس الندف ولا البندق ولا العربية [illegible]

Copyright © King Saud University